ام ام الميت لان قوة الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجود في الاولى لا بانقول المص الا ان يرجح به
حقيقة هو القرابة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التي يرجح بها ولو لا هذه المعنى
لم يتصور ترجيحها فانتقل من اي مستقيم ما بين ابن العم وبنت العم المذكورين على الجانبين المذكورين مع ان
ترجيح الخالة لاب ليس ضعيفا وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العم لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في
امه قلنا معنى ان قوة القرابة قد يرجح الولد فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس
ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولو لا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العم الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال
بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذوي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به لان بنت العم
لاب احكام ابن العمة لاب وام منا وبانه في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس
من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه
يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما
لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او ام لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام ولعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فانه
لا تاخذ حظها وعصبة اما واحدة صحيحة وارث ومع ذلك ليست هي باولى من الخالة لاب ولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار
بهما اي قوة القرابة وولد العصبة وكذا قول الحي فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فبعض منهم اي من الذين
بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان اتحد
الحيز ابتداء الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها وبعض منهم قوة القرابة على قياس ما مر فيهم

من تدلي بالاب لم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق البنين
... بعضهم بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام
... لا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال الي يوسف على محمد رحمهما الله في اولاد البنات اذ لو كان هناك اعتبار
المدلي به لما اختلف الحكم بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد رحمه الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك
يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان المعنى انما يتعدد حكما اذا كان يتصور
بنوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فلذلك تعدد حكما في الفروع بخلاف القرابات
المستعملة منها ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف مثاله ما ذكر في المبسوط
انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عم لاب وهما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وهي ايضا
ابن خال لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

خالة لاب	خال لاب	عم لاب	عمة لاب	عمة لاب
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنتي	ابني	بنتي	بنتي	ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رحمه الله
تصح هذه المسئلة من تسعة وذلك لان ما اصاب فريق الاب
اثنان واعداد رؤسهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان الثلثين في هذه الفريق كاربع بنات بنتان
من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نحصر عدد الرؤس فجعل هذه البنات الاربع كاربعة فهذه
الفريق اربعة ابدان ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل بينهما توافق بالنصف فيرد عدد الرؤس
الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعداد رؤسهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لان الانثى في هذا
الفريق اربعة ابدان اثنان من قبل ابن الخال لاب واثنان من قبل بنت الخالة لاب ونحن للاختصار الثلثين منهم ابنا واحدا
فهذا للفريق خمسة ابدان ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين
هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرون لفريق الاب عشرة منها لابني

Copyright © King ... University